

ملكية الأرض في الإسلام ودورها في التنمية المستدامة

د. عدنان أحمد الصمادي

أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة جامعة جرش

د. فايز عبد الفتاح أبو عمير

أستاذ الحديث المشارك كلية الشريعة جامعة جرش

المقدمة:

استحوذ موضوع التنمية المستدامة خلال العشرين سنة المنصرمة على اهتمام العالم، فعقدت من أجلها القمم، والمنتديات العالمية، فكان أولها قمة الأرض التي عقدت في ريو دجانيرو بالبرازيل عام 1992، حيث أعلن أنه ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء أن تعتمد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تعزز مختلف السياسات، والخطط الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية المنفذة في البلد المعني، وأن توفق بينها.

ولم تعد التنمية المستدامة ترفاً فكرياً، بل هي مطلب أساس لتحقيق العدالة، والإنصاف في توزيع ثمار التنمية ومكاسبها بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة.

إن ارتفاع الأصوات العالمية المطالبة بالتنمية المستدامة أصبح أمراً ضرورياً، وبالغ الأهمية، وذلك نتيجة إخفاق كل أشكال التنمية السائدة وأنماطها في العالم اليوم، حيث لم تستطع القضاء على الفقر، ومحاصرة جيوبه في العالم، والحد من مشكلة البطالة، وتوفير الأمن الغذائي، والاجتماعي لسكان الأرض، بل زاد الطين بلة في تسبب هذه الأنماط بتلويث الأرض، وغلافها

الغازي، حيث ألحق هذا التلوث أضراراً بصحة الإنسان من خلال تلوث الهواء، والتربة، والغذاء، بـ مواد كيميائية، وأخرى مشعة، استخدمت ونتاجت عن الإفراط في زيادة الإنتاج التي تسعى إلى تلبية احتياجات الزيادة السكانية التي تخضع في نموها إلى المتوالي الهندسية (16، 8، 4، 2، 1) مقابل زيادة الموارد الاقتصادية، والتي تخضع في نموها إلى المتوالي الحسابية (5، 4، 3، 2، 1). حسب نظرية مalthus السكانية، والتي تشكلت على أساسها نظرة أصحاب النظام الرأسمالي الحر للمشكلة الاقتصادية، وعلاجها، رغم بطلان هذه النظرية ومخالفتها للواقع

وقد أغفلت هذه الأشكال والأنماط التنموية الإنسان وحاجاته وسلامة بيئته وألحقت به أضراراً اجتماعية واقتصادية وأيدولوجية، حيث تسببت بحصر 80% من الثروة بيد 10 من الناس، فالتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وبين الشمال المستعمر الغني، والجنوب التابع الفقير، وأخذت شرائح كبيرة من سكان العالم ترزح تحت وطأة الفقر أو تموت جوعاً، ولم تكف الدول الغنية بما تصنعه من إفقار الشعوب بنهب ثرواتها وحرمانها، بل أثارت الفتن، والحروب في هذا العالم لإنقاص حجم السكان، وإلهاء الشعوب بجراحها، ليتسنى لها تحت هذا الغطاء من نهب ما تتمكن من نهبه تحت جنح الظلام وبناء على ما تقدم فقد ظهر عوار وإخفاق هذه الأنماط والأشكال من التنمية، مما دفع الدول الغنية والتي لا تستغني عن الأسواق العالمية لتصريف فائض إنتاجها إلى إيجاد رأي عام يدعو إلى نمط جديد من التنمية، تحصل من خلاله على مكاسب جديدة لبضائع جديدة، أطلقت على هذا النمط الجديد مسمى التنمية المستدامة والتي تدعو إلى "تنمية تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها مع المحافظة على التوازن البيئي"، شعار يسر الناظرين ويدغدغ بطون الجائعين، إنه شعار لم يقترن

بطريقة تنفيذ، ولم يأخذ بعين الاعتبار توزيع الثروة بحيث تصل إلى كل فرد وتضمن إشباع حاجاته الأساسية

لقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة خلال العشرين سنة المنصرمة على اهتمام العالم، وعقدت من أجلها مئات المنتديات والقمم العالمية، إلا أن التنمية في العالم تراوح مكانها وتزيد حجم الفقر والبطالة، ولا زال الإفراط في استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكثيف التنمية التقنية، يزيد من الاعتداء على البيئة، وسبب في تلويثها، حيث ألحق هذا التلوث أضراراً بصحة الإنسان من خلال تلوث الهواء، والتربة، والغذاء، بمواد كيميائية، وأخرى مشعة، كما ألحقت أضراراً بالمحاصيل الزراعية، والنباتات، والمياه، والتربة، والحيوانات، والناحية الجمالية للبيئة، من جراء الدخان والغبار والضوضاء، والفضلات والقمامة، كما أنها تلحق أضراراً لا يظهر أثرها إلا في المدى البعيد، ولكنها ذات أثر تراكمي مثل السرطان وأمراض القولون، والقرحة وما إلى ذلك، فأين التنمية المستدامة والتي مضى على الدعوة لها أكثر من عشرين عاماً من هذا كله؟

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الحاجة الماسة إلى إحداث التوازن بين التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وتنمية البيئة، والمحافظة على توازنها بعد أن أفسد أصحاب النظام الرأسمالي البيئة من خلال الإفراط في استغلال الموارد، وترف الاستهلاك، حيث ربط هؤلاء التقدم، والرقي بكمية الاستهلاك وحل المشكلة الاقتصادية بكثرة الإنتاج، وزيادة حجم الدخل الأهلي، دون الآخذ بعين الاعتبار التنمية الشاملة لكافة الموارد مع المحافظة على التوازن البيئي⁽¹⁾، وتوزيع الثروة بحيث تضمن إيصال الثروة إلى كل فرد مع ضمانة إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد مع تمكينه من إشباع كافة رغباته الأخرى

فالتلوث البيئي يهدد الغلاف الغازي للككرة الأرضية، وقد تسبب في رفع درجات حرارة الأرض، وأوقع أضراراً فادحة بالهواء والماء والإنسان وأفسد البيئة التي يعيش فيها الإنسان كما أن غول الفقر، والبطالة يطارد البشرية في كل مكان، حيث يموت ملايين البشر من الجوع، وأصبحت مشكلة البطالة تهدد الأمن الاجتماعي في العالم، فما سبب ذلك كله؟

- هل سبب المشكلة إخفاق التنمية الاقتصادية، ومفهومها القائم على وجهة نظر النظام الرأسمالي الذي دعا إلى علاج المشكلة الاقتصادية بزيادة الإنتاج، وحجم الدخل الأهلي دون النظر إلى توزيع الثروة؟
 - أم هل سبب المشكلة يكمن في نقص الموارد الطبيعية، ومحدوديتها وتزايد الحاجات البشرية؟
 - أم تكمن في خطأ النظام الرأسمالي برمته في معالجة الإنسان وحاجاته؟
- للإجابة على هذه التساؤلات قام الباحثان بهذه الدراسة المسحية الاستقصائية لمفهوم التنمية الاقتصادية، ودورها في تفاقم المشكلة، ومناقشة الحل الذي تتادى إليه العالم اليوم من خلال مؤتمرات الأرض والبيئة وهو إحلال التنمية المستدامة محل التنمية الاقتصادية، وعرض وجهة نظر الإسلام في المشكلة وأوجه علاجها، لاسيما أن العالم اليوم غيب الإسلام عن كثير من أبحاثه ومعالجاتها، واكتفى بالحلول التي يقدمها له من هو سبب هذا الشقاء لهذا قسمنا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول:

مفهوم التنمية والتنمية المستدامة

المطلب الأول مفهوم التنمية:

التنمية (Development) هي عملية التغيير التي يقوم بها الإنسان من مجتمع تقليدي زراعي إلى مجتمع متقدم صناعياً بما يتفق مع احتياجاته الاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية. الخ وبمعنى آخر هو تحول المجتمع الثابت (Static) إلى المجتمع المتغير (Dynamic) وفق احتياجات جماهير الشعب⁽²⁾ ، ولا تتم عملية التغيير هذه إلا بإدارة تنموية مقادرة ، حيث تتولى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، والتي تشمل إدارة كافة أجهزة الخدمات ، والإنتاج والعاملين بها.

وهذه الإدارة هي التي تعني بتنفيذ البرامج الاقتصادية ، والاجتماعية بغرض تنمية المجتمع المتخلف⁽³⁾.

ولا تقتصر التنمية على عملية التغيير المادي للمجتمع كما هو الحال للنظام الرأسمالي، بل يجب أن تشمل إعادة تشكيل البناء ، والقيم المجتمعية المختلفة ضمن مشروعات، وخطط توضع لتحقيق أهدافها.

ولما كانت التنمية تركز على عملية التغيير المادي الذي يساعد على وفرة الإنتاج ، وارتفاع مستوى الاستهلاك دون النظر الى القيم المجتمعية افرز ذلك مشاكل اجتماعية أبرزها حصر الثروة بيد فئة قليلة في المجتمع حيث يملك 10% من سكان العالم 80% من الثروة وهذا من جراء حصر المشكلة الاقتصادية في الإنتاج دون الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع مع أن المشكلة الحقيقية تكمن في سوء توزيع الثروة ، لا في محدودية الموارد وعدم كفايتها للحاجات البشرية.

كما أن التنمية المادية التي ركزت على زيادة الإنتاج، والاستهلاك لم تأخذ بعين الاعتبار البيئة وإفسادها بما ينبعث من المصانع من الملوثات القاتلة للبشرية، ودون الأخذ بعين الاعتبار قدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها إن التلوث البيئي الذي نتج عن هذا النوع من التنمية هدد الغلاف الغازي للككرة الأرضية، وأوقع أضراراً كبيرة بالهواء، والماء، والإنسان مما أوقع الرعب في قلوب سكان الأرض، وبرز على السطح مفهوم جديد للتنمية عبر عنه بالتنمية المستدامة، فمصطلح التنمية المستدامة؛ مصطلح جديد أ فوزه قمة الأرض التي عقدت في ريو دجانيرو بالبرازيل عام 1992م حيث أعلن في هذه القمة إنه ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء أن تعتمد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وينبغي لهذه الإستراتيجية أن تعزز مختلف السياسات، والخطط الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية المنفذة في البلد المعني وأن توفق بينها.

كما أكدت قمم الأرض المتعاقبة على دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتلافي الخسارة في الموارد البيئية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني مفهوم التنمية المستدامة، وعناصرها، ودورها في العلاج:

يقصد بالتنمية المستدامة "هي التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر، دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تنمية احتياجاتها"⁽⁵⁾، فهي تعبر عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها، مثل التنمية الاقتصادية، أو التنمية الاجتماعية، أو الثقافية، بل هي تشمل هذه الأنماط كافة، إنها عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكثيف التنمية التقنية، والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم.

◆ عناصر التنمية المستدامة⁽⁶⁾:

- 1 العنصر الاقتصادي ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد ، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النمو الأمثل، وبكفاءة
- 2 العنصر الاجتماعي ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، و إلى النهوض برفاه الإنسان، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية ، والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن ، واحترام حقوق الإنسان ، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الفعلية في صنع القرار.
- 3 العنصر البيئي ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية ، والبيولوجية وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها.

وخلاصة القولى إن التنمية المستدامة يتطلب نجاحها تغ يبر سلوك الإنسان كإنسان برمته ، ولا يتأتى ذلك إلا بتغ يبر مفاهيمه عن الحياة ، والكون ، والإنسان، وهذه المفاهيم التي تشكل بمجموعها منظومة ثقافية تنتج لدى الإنسان منظومة من القيم، والهايير حيث تتحكم بتشكيل السلوك.

المبحث الثاني:

خطأ النظام الرأسمالي في نظره إلى المشكلة الاقتصادية وعلاجها

إن الثقافة السائدة والمتحكمة في العالم اليوم هي ثقافة النظام الرأسمالي التي لا تشتمل إلا على قيمة واحدة ، وهي القيمة المادية التي أهملت الإنسان، وحاجاته المختلفة ، وركزت على الحاجات المادية فقط، وأهملت الجانب الإنساني، وانشغلت في تحفيز الإنتاج المادي ، وتشجيع الاستهلاك، إن هذه الثقافة التي تقوم على أساس حرية الملكية ، وحرية التصرف للفرد ، وبأن

المجتمع عبارة عن مجموعة أفراد ، لا يمكن أن يتصور أن تحدث تنمية مستدامة في المجتمع على هذه الأسس.

إن العالم اليوم وخاصة دول العالم الثالث يعاني اضطراباً اقتصادياً من جراء سوء توزيع الثروة، وليس من جراء قلة الإنتاج، فالنظام الاشتراكي ما ظهر إلا نتيجة للظلم الذي عاناه المجتمع من النظام الرأسمالي، نتيجة لسوء التوزيع، والاجتهادات الاشتراكية إنما تتناول مسألة التوزيع، والأقطار التي يسمونها أقطاراً متخلفة كالبلاد الإسلامية في هذه الأيام إنما تخلفها كان من جراء سوء التوزيع، وليس فقر البلاد ولذلك فإن واقع المشكلة الأساسية في الاقتصاد إنما هي سوء التوزيع، وليس قلة الإنتاج، وهذا شي ملموس يلمسه كل إنسان مسلماً كان أم رأسمالياً، أم اشتراكياً، فإن العالم كله فيه من الإنتاج ما يزيد على حاجات الناس، ولكن سوء توزيعه جعل بعض الناس أغنياء غناء فاحشاً، وبعض الناس فقراء فقراً مدقعاً، حتى البلدان التي تشكو قلة الإنتاج فإن المشكلة الأساسية التي تعانيها هي سوء التوزيع في الدرجة الأولى، ثم تأتي قلة الإنتاج إن الدعوة إلى التنمية المستدامة تعني زيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد، مع المحافظة على قاعدة الموارد المادية، والبيولوجية وعلى النظم الأيكولوجية والنهوض بها، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن الاجتماعي، ولقد جاءت هذه الدعوة كنتيجة لما يعانيه العالم اليوم من الاضطراب الاقتصادي الذي نتج عن سوء توزيع الثروة، وحصر الثروة بيد فئة قليلة من الناس، وتقشي الفقر، والبطالة حتى في أقوى دول العالم اقتصادياً، كل ذلك جاء نتيجة للسياسة الاقتصادية الخاطئة التي ينتهجها أصحاب النظام الرأسمالي، والقائمة على أساس أن المشكلة الاقتصادية تكمن في قلة الإنتاج، ومحدودية الموارد، وزيادة الحاجات التي تتطلب الإشباع، وتصورهم الخاطئ للمجتمع بأنه مجموعة أفراد، وكل فرد يتمتع بحرية مطلقة

في الإنتاج، والاستهلاك دون الأخذ بعين الاعتبار علاقة الفرد بغيره من أبناء مجتمعه ودون أن يحسب أدنى حساب للبيئة التي يعيش فيها، وبهذه النظرة يستحيل العلاج، بل كل ما يطرح لا يتعدى أن يكون ترفيحاً لثوب بال أن أصحاب هذا النهج قد اغفلوا في سياستهم تلك ما يجب أن يكون عليه المجتمع أي ما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الناس أثناء القيام بإشباع الحاجات

الإسلام ونظرته إلى المشكلة الاقتصادية

إن الإسلام بنظرته العميقة المستتيرة أكد على أن المشكلة الاقتصادية ذات شقين؛ هما

الأول فقر الأفراد لا فقر البلاد، أي ضمان أن تصل ثروة البلاد إلى كل فرد من أفراد الأمة بحيث لا يحرم منها أي فرد.

الثاني تمكين كل فرد من حيازة الثروة والانتفاع بها وهذا العنصران يعالجان سوء توزيع الثروة من خلال سياسة اقتصادية تقوم على أربعة عناصر: هي

- 1 إن كل فرد له حاجات لا بد من إشباعها
- 2 إن الفرد جزء من مجتمع لا بد من تقييد سلوكه بما يضمن سلامة المجتمع.
- 3 النظرة إلى الفرد بأنه إنسان بغض النظر عن دينه وجنسه.
- 4 ضمانة إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد وتمكينه من إشباع كافة رغباته

أما الشق الأول من المشكلة فأدلته الآيات والأحاديث التي جاءت بشأن الفقير، والمسكين، وابن السبيل، وهذه الآيات جاءت من الكثرة، والتنوع بحيث تلفت النظر إلى أهمية هذه المشكلة قال تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

الحج 28]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوقَفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ﴾
 [البقرة 272]، وقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ
 فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ ﴾ [التوبة 60]، وقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر 7].

وأما الأحاديث فهي كثيرة مستفيضة؛ قال رسول الله ﷺ: "أيما أهل عرصة
 أصبح فيها جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى" (7)، وقال ﷺ: "ما آمن
 بي من بات شربعلاً، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم" (8)، وقال ﷺ: "ليس بمؤمن
 من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع، وهو يعلم" (9).

فهذه الآيات والأحاديث التي وردت في الإنفاق، وأحكام الصدقات
 وأحكام الزكاة، وتكرار الحث على إعالة الفقراء والمساكين وابن السبيل
 والسائلين أي من تحقق فيهم صفة الفقر. وكل ذلك يدل دلالة واضحة على أن
 المشكلة الاقتصادية هي سوء توزيع الثروة على الأفراد بحيث ينتج عن هذا
 التوزيع فقر الأفراد فتكون المشكلة هي توزيع الثروة على كل فرد من الرعية،
 فيجب أن يعالج هذا التوزيع بحيث تصل هذه الثروة لكل فرد. وهذا بخلاف أدلة
 فقر البلاد، أو بعبارة أخرى أدلة الإنتاج، فإنها جاءت محدودة معدودة وجاءت
 تعالج ما يقتضي الإنتاج مباشرة،

وجاءت أدلة الإنتاج والتوزيع كمنظومة واحدة ينتج عنها علاج المشكلة قال
 تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال 60]، فمردود الآية ومفهومها
 يدلان على أنه يقتضي وجود القوة في البلاد ويوجب العمل على إيجادها، وتوفير
 الأمن للرعية والقيام بمصالحها وما يلزم لها من شق الطرقات وتوفير المياه وبناء
 المدارس والمستشفيات والمساجد وتوفير التطبيب والتعليم ومعالجة الحوادث

الطارئة كالزلازل الطوفان، وكل ما ينهض بأعباء الرعية من كل ما يلزم كل هذا، وما شابهه، ويقتضي وجود الثروة، ويوجب العمل لإيجادها، وكذلك معالجة فقر الأفراد الذي هو المشكلة الأساسية، ولا يتأتى ذلك كله إلا بوجود الثروة، فهو يحتم العمل لإيجادها عملاً بالقاعدة الكلية؛ "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

إن مناداته العالم اليوم بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة دون إحداث تغيير جذري للنظام العالمي السائد اليوم إنما هو أسلوب من أساليب الغرب وعلى رأسه أميركا لتقوية قبضتها على العالم من خلال إغراق العالم بالديون الخارجية من صندوق النقد الدولي والذي تملك أميركا أكثر من 177⁽¹⁰⁾ منه، والسيطرة على العالم من خلال مشاريع الإصلاح الاقتصادي والإداري والذي يتولاه هذا الصندوق

إن كل الدول التي وقعت في هذا الشرك تراجعت اقتصادياً واجتماعياً وأوصلت شعوبها إلى التهلكة

إن الإسلام بمنظومته التشريعية عالج التنمية من كل جوانبها من خلال وجهة نظره في الإنسان والكون والحياة وتنظيم العلاقات بينها جميعاً

المبحث الثالث:

نظرة الإسلام إلى التنمية

المطلب الأول

نظرة الإسلام إلى المال من حيث كسبه وإنفاقه وتنميته ودوره في التنمية

المستدامة

إن الناظر في الأموال الموجودة في الحياة الدنيا يجدها بعد الاستقراء

محصورة في ثلاثة أشياء هي

أها ينتج عن الزراعة وما تثبته الأرض.

ب ما ينتج عن تحول أشكال الأشياء من وضع إلى أوضاع أخرى أي ما ينتج عن الصناعة

ج تتبادل الأشياء بين الناس بالبيع والشركة.

ومن هنا كانت الأشياء التي يشتغل فيها الإنسان للحصول على المال وتنميته هي الزراعة وما تنتجه الأرض والتجارة والصناعة، وهي الأساليب والوسائل التي تستخدم لإنتاج المال، والأحكام المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة هي التي تبين الكيفية التي ينمي بها الفرد ملكية المال

وبنظرة عميقة مستتيرة يتوصل إلى أن المال كله مصدره الأرض سواء أكانت الزراعة، أم الصناعة، أم التجارة، وأن جهد الإنسان، وخبرته هما اللذان يتصرفان بهذه الموارد بالزيادة، والتحويل من شكل إلى آخر، أو بالمبادلة، فالزراعة، والصناعة، والتجارة، وجهد الإنسان بمجموعها تشكل الثروة الاقتصادية.

فالأرض هي أساس الزراعة وما تنتجه يشكل أساس التجارة والصناعة،

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ كَنَانًا^(٢٥) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا^(٢٦) وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوْسًا شَدِيدًا وَسَجَّيْنَا فِيهَا فُورَاتًا^(٢٧)﴾ [المرسلات 25- 27]. وقال عز وجل: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوْسًا وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونًا^(١١) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَادِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ^(٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِالْقَدْرِ مَعْلُومٍ^(١١)﴾ [الحجر 19- 21].

ومن هنا أكد القرآن على مفهوم الاستخلاف وهو ملك الأرض وتوارثها جيلا بعد جيل، فالأرض لله والإنسان مستخلف فيها، ف أما الملكية فهي لله باعتباره مالك الملك حيث اسند ملكية المال له بقوله عز وجل ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ^(١١)﴾ [النور 33]، فالملك لله وحده، إلا أن الله سبحانه وتعالى استخلف بني الإنسان على المال، وأمدهم به، فجعل لهم حق ملكيته، والتصرف

به حسب أوامره، ونواهييه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد 17، وقال تعالى ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبَغِمْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا﴾ نوح 12، فحق الملكية هذا الذي جاء بالاستخلاف جاء عاما لبني الإنسان بجميع أفرادهم فلهم به حق الملكية، لا الملكية الفعلية، فهم مستخلفون في حق التملك ، فالأرض وهي مصدر المال، ملكها الله للإنسان ليعمرها، وينتفع بها، وهي ملك لجميع الناس، إلا أن اختصاص الفرد بشي خاص منها تحتاج إلى إذن خاص⁽¹²⁾.

فالملكية الفعلية للفرد شرط الإسلام فيها الإذن من الله بتملكها، ولهذا فإن المال إنما يملكه بالفعل من أذن الشارع بتملكه، فاشترك الناس جميعاً في الملكية جاء بالاستخلاف العام، وأفاد وجود حق الملكية، واستخلاف الفرد المعنى في الملكية الفعلية جاء الإذن الخاص من الشارع للفرد بملكيتها⁽¹³⁾.

ومن هنا جاء الإسلام بأدلة تفصيلية خاصة بالثروة من حيث توفرها، ومن حيث قضاء الحاجات بها وهي أدلة تحديد التملك بأسباب الملك، وتحديد تنمية الملك وتحريم بعض الأشياء، وبعض الأعمال⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

كيفية التملك وأسباب الملكية في الإسلام ودوره في التنمية الشاملة

حدد مبدأ الاستخلاف في الأرض طبيعة الملكية في الإسلام، حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام ملكية فردية، وملكية عامة أو ملكية جماعية، وملكية دولة، وجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من أوامر الله ، ونواهييه، والتي تشكل مجموعها منظومة تشريعات شاملة لجميع نواحي الحياة وقد غرس هذا المبدأ في نفس المالك سواء أكان فرداً ، أو جماعة، أو دولة التقيد بأوامر، ونواهي الموكل من حيث الوسائل التي يكتسبها بها، والطرق التي يستثمرها بها، والقيام بالالتزامات التي يكلف بها بسبب هذه الملكية

ولما كان المال كله أساسه الأرض جعل الإسلام للملكية الأرض أحكاماً خاصة لم يجعلها غيرها مما يملك، وهذه الأحكام تضمن التنمية الشاملة بكل عناصرها، بحيث تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة، مع المحافظة على قدرات الأرض الإنتاجية، ومنع التلوث البيئي بالمحافظة على التوازن البيئي

❖ **القسم الأول** الأراضي التي أسلم عليها أهلها، وقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية في هذا القسم على أنه ملك لأصحابه⁽¹⁵⁾، لا يتعرض لهم فيه، يتوارثونه ويتبايعونه وفق الشريعة⁽¹⁶⁾.

ومن هذه الأراضي أراضي جزيرة العرب واندونيسيا⁽¹⁷⁾، وقد أطلق عليها الفقهاء مصطلح الأراضي العشرية وهذه الأراضي لا تتجاوز مساحتها 10 من أراضي العالم الإسلامي

وهذه الأراضي لا تؤخذ منها إلا الزكاة كما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار، وسميت عشرية لان زكاة الزروع والثمار عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤنة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤنة

❖ **القسم الثاني** الأراضي الموقوفة على مصالح المسلمين، والمقصود بالوقف هنا حبس العين عن التمليك، وفرض خراج عليها، والذي هو بدل إجازة لإنفاقها على مصالح المسلمين، وهذه الأراضي فتحها المسلمون عنوة، فالخراج منها حسب شروط الصلح⁽¹⁸⁾، والقسم الآخر فرّ عنه أهلة

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأراضي تعتبر أراضي موقوفة، باستثناء الحنفية حيث اعتبروا هذه الأراضي مملوكة لأصحابها ملكية خاصة⁽¹⁹⁾. تبقى خراجيه باتفاق الفقهاء ولا يسقط بالإسلام ولا البيع من مسلم والخلاف بين الفقهاء كما بين بعض العلماء نظري أو فقهي واتفقوا من حيث الناحية العملية إنه موقوف غير مقسوم⁽²⁰⁾.

والقسمان المذكوران تقبل طبيعتهما الملكية الفردية ولذلك ملك الإسلام الأراضي العشرية رقبة ومنفعة لأصحابها ومنفعة الأراضي الخراجية حسب الأحكام السابقة مع إيقاف رقبته لبيت المال، أي رقبته مملوكة لبيت المال ومنفعتها لمن هي في أيديهم

والأراضي الزراعية أو الصالحة للزراعة تملك فردياً بأسباب التملك المشروعة، ولأهميتها باعتبارها أساس الموارد الطبيعية افردتها الإسلام بأحكام ملكية خاصة، فهي تملك بالشراء، والهبة، والميراث، كبقية الأموال وبإحياء الموات، وتمليكها من قبل الإمام للرعية أي توزيعها على أفراد الرعية للمحافظة على مبدأ التوازن الاقتصادي وعلاج المشكلة الاقتصادية.

فالمالك بالشراء والهبة والإرث معلوم من إباحة الملك بهذه الطرق الشرعية وأضاف الإسلام نوعاً جديداً وطريقة جديدة لملكية الأرض وذلك عن طريق الإحياء أي إحياء الأرض الميتة التي لم يظهر أنه جرى عليها ملك أحد من عمارة، أو زرع، أو إحاطة وإحيائها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أي (كمورد من موارد الإنتاج)⁽²¹⁾، قال رسول الله ﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"⁽²²⁾ وقال "من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها"⁽²³⁾، وقال "أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروه فهم أحق به"⁽²⁴⁾.

والأرض الميتة هي الأرض التي لم يظهر عليها أنه جرى عليها ملك لأحد، فلم يظهر فيها تأثير بشيء من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك، ولا يوجد احد يملكها أو ينتفع بها، وإحيائها هو إعمارها أي جعلها صالحة للزراعة أو البناء عليها أو بعمل أي شيء يدل على العمارة من حيث جعلها صالحة للزراعة قال الإمام الشافعي "الموات كل ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر فهو موات، وإن كان متصلأ بعامر"⁽²⁵⁾، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله "الموات ما بعد عن العامر، ولم يبلغه الماء، قال صاحب الهداية الموات ما لا ينتفع به من

الأرض لانقطاع الماء عنه ولغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عادياً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات"⁽²⁶⁾، وقال ابن قدامة في الخراج "وأما بماذا يكون إحياء الأراضي فإنه يستخرج فيها عين ماء، أو يساق إليها بوجه من الوجوه حتى تصلح للزرع، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك، وذكر البناء وأنه في الأراضي التي لا ملك لأحد عليها يقوم مقام الحرث في استيجاب الملك، إلا أن أصل الإحياء إنما هو بالماء، فإذا استخرجت عين، أو حفرت بئر، أو سيق لها بوجه من وجوه السياقة، ثم زرع، أو غرس فذلك كله إحياء"⁽²⁷⁾.

والإحياء كما نرى إنما هو حافظ هام من الحوافز التي شرعها الإسلام لتحويل الأرض الصالحة للزراعة كعامل إنتاج دائم، فملك الأرض الميتة بالإحياء إنما هو مكافأة لمن يعمر الأرض ويزرعها، وجعل الإسلام إحياء الأرض سبباً في ملكيتها من قبل المحيي

ولا خلاف بين العلماء على حكم ملكية الأرض الميتة بالإحياء⁽²⁸⁾، ولكن الخلاف في إذن الإمام في إحياء الموات لمن أراد أن يقوم بذلك، فعامّة الفقهاء لا يشترطون إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، ولم يخالف من الفقهاء إلا الإمام أبو حنيفة حيث اشترط إذن الإمام بقوله "من أحيا أرضاً مواتاً، فهي له إذا أجاز الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام، فليس له، وللإمام أن يخرجها من يده"⁽²⁹⁾، وإنما جعل أبو حنيفة، رحمه الله، إذن الإمام في ذلك هنا فصلاً بين الناس، فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس إتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام يكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم، ومنع إضرار بعضهم ببعض⁽³⁰⁾.

ورأي الإمام هنا يؤكد على دور الدولة في تنظيم شؤون الناس، ومنع التخاصم بينهم، وفصل الخصومات فيما بينهم ومن الإحياء ما أطلق عليه الفقهاء التحجير، وهو إعداد الأرض وتهيئتها للإنتاج لقول النبي: ﷺ "من أحاط حائطاً بشيء فهو له" (31)، كما أن الدولة تتدخل في إعادة توزيع الأراضي على السكان لمن هو مؤهل لزراعة الأرض وعمارتها، وكان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون يقطعون الأراضي مما جلى عنه أهله بغير قتال ومن الخمس ومن عفا الأرض - أي ما لا أثر لأحد بملك فيها وما لم يكن عمره أحد (32).

وقد ضمن الإسلام عدم تعطيل الأرض المحيية واستمرار إعمارها بأن أجبر كل من يملك أرضاً زراعية على استغلالها أي تحويلها من عامل إنتاج إلى منتجة بالفعل، ولا يسمح له بتعطيلها، أي يكون استغلالها جزءاً لا يتجزأ من ملكيتها، فإن ملكيتها تجعل مالكها مجبراً على استغلالها فإذا أهمل ذلك، وعطل الأرض ثلاث سنين تنتزع منه جبراً وتعطى لغيره، فإن عدم استغلالها ثلاث سنوات يبطل ملكيته لها، ويجبر حينئذ على رفع يده عنها وتنتزع منه، قال رسول الله ﷺ (عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين) (33)، وقال عمر "من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له" (34)، فهذا يدل على أن مالك الأرض يجبر على استغلالها، فإن لم يستغلها يمهل ثلاث سنوات، فإن لم يستغلها بعد الثلاث أخذتها الدولة وأقطعها لغيره (35)، هذا من ناحية كيفية ملكية الأرض، أما من ناحية كيفية العمل فيها، فإن الشارع حدد كيفية العمل فيها تحديداً واضحاً، فقد أجبر الشخص المالك على أن يتولى هو استغلالها، فجعل لمالك الأرض أن يزرع أرضه بآلته وبذرة وعماله وأن يستخدم لزراعتها عمالاً يستأجرهم للعمل بها مقابل أجرهم، ومنع أن تكون الأرض أداة للاستغلال

(36) كالدور والدواب وغيرها، بل أجبر على استغلالها بذاتها، واختلف الفقهاء في تأجير الأرض للزراعة، والمساقاة، فذهب أبو حنيفة، والهادوية من أن المساقاة، والمزارعة لا تصح، وذهب أحمد، وابن خزيمة، وسائر فقهاء المحدثين إلى جوازها، وتأول أصحاب الرأي الأول الحديث بشأن خير أنها فتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له (37)، وقد افرد البخاري باباً خاصاً في ذلك تحت عنوان (تحريم المخابرة) واستند في تحريم ذلك إلى الحديث الذي رواه (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه) (38) وجاء في صحيح مسلم "نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ" (39)، وصح عنه ﷺ أنه قال "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكاربها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى" (40)، فهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، تدل دلالة تامة على النهي عن تأجير الأرض للزراعة نهياً عاماً، ولم يأت أي دليل يخصصها بنوع من الأرض، ولا جاء دليل يقيد بها بأي قيد، فتبقى عامة ومطلقة وهذا الرأي الراجح عند عامة الفقهاء (41)، وعلى فرض القول بصحة المزارعة فإن النتيجة واحدة من حيث استغلال الأرض وعدم تعطيلها، وكذلك أزال الإسلام كل الحواجز التي تمنع المواطن من إحياء الأرض، واستغلالها للزراعة، ووضع القيود، والحواجز التي تمنع من تعطيلها فمن أنتج بنفسه ملك الأرض، ومن عطلها ثلاث سنين فقد ملكيتها وتعطى لغيره

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل أرشد ووجه المالك لزراعة أرضه بما تصلح له من زرع، ورتب على ما تصلح له من زرع الخراج، وهذا من أهم العوامل التي تحافظ على إنتاجية الأرض والحيلولة دون تصحرها لأن زراعة الأرض بما لا تصلح له ينهك الأرض، ويعطلها ويحول دون إنتاجها (42).

والدولة الإسلامية هي دولة رعاية تحافظ أيضاً على المراعي باعتبار تربية الحيوانات ثروة اقتصادية، وهذه المحافظة تتم بمنع زراعة الأراضي المعدة للرعي، أو زراعتها بالأعلاف، وهذا ما فعله عمر عندما حجز أرضاً في الشام للمراعي، وجاء قوم فعمروها وزرعوا بها أرسل عمر من أزال ذلك البناء من الأرض⁽⁴³⁾، وذلك للمحافظة على الثروة الحيوانية فالأرض تشكل منظومة الموارد الاقتصادية التي يطلق عليها الموارد الطبيعية. وهذه المنظومة من الموارد تشكل مع الجهد البشري منظومة واحدة فلا زراعة بغير الإنسان، وكذلك لا صناعة ولا تجارة ولا استخراج للمواد الخام والطاقة بغيره ومجموع الموارد الطبيعية وجهد الإنسان يشكلان الثروة. إن الأحكام الشرعية التي عالجت الحيازة الفردية للأرض شكلت منظومة واحدة وشاملة في التنمية بحيث وازنت بين التنمية الاقتصادية والبيئية والبشرية في آن واحد

❖ **القسم الثالث:** راعى الإسلام طبيعة الأرض من حيث قبولها للملكية الفردية أو عدم قبولها، أو أن حيازتها من قبل الأفراد يضر بمصلحة الجماعة ويدفعهم إلى عدم الاستقرار فشرع هذا النوع الذي أطلق عليه الفقهاء اسم الملكية العامة أو ملكية الجماعة، وفي هذه الحال يأتي دور الدولة في تمكين جميع الناس من الانتفاع بهذه الملكية كالانتفاع بالمراعي، والغابات، والمساحات العامة، ومياه العيون والأنهار والبحار والمعادن، واستخراجها من قبل الدولة وتوزيعها على الأفراد، أو تحقيق المصالح العامة للرعية كفتح الطرق وتعبيدها وبناء الجسور ومد شبكات المياه وإعداد الجيوش. الخ ولا تملك الدولة تحويل الملكيات العامة إلى فردية لأنها ليست ملكاً لبيت المال بل هي ملك لجميع الناس⁽⁴⁴⁾، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث، الماء والكلاء والنار"⁽⁴⁵⁾

أما الدولة وهي التي أناط الشارع رعاية شؤون الناس بها فقد جعل لبيت المال موارد تمكنها من رعاية شؤون الناس وتمنع الأضرار بهم وهي ما أطلق عليها الفقهاء ملكية الدولة ومن هذه الموارد الثابتة الخراج

المطلب الثالث

ملكية الأرض في الإسلام ودورها في المحافظة على البيئة

شرع الإسلام أحكاما تضمن التوازن بين حفز الإنسان على الإنتاج والمحافظة على القدرة الإنتاجية للأرض أي المحافظة على البيئة وتميئتها بشكل متوازن وشامل ودائم

وذلك لان البيئة موطن الحياة، والأرض موطن الإنسان، فعليها يعيش ومنها يبنى بيته، ويستخرج غذاءه، وماءه ومعادنه والطاقة التي يستخدمها، كما يتنفس هواءها، ويتأثر بجاذبيتها ومناخها

واعتمد الإنسان في حياته على البيئة وما فيها من مواد طبيعية، حيث يقوم بتطوير معيشته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، حيث عرف علم البيئة الحديث (Ecology) البيئة بأنها (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها)⁽⁴⁶⁾، ولذلك يطلق على النظام البيئي من هذا المنطلق نظام إعالة الحياة وفي ضوء ذلك فان مفهوم البيئة يعنى تحديداً (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من مأكّل ومشرب وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر)⁽⁴⁷⁾.

والنظام البيئي وحده بيئية متكاملة، تتكون من كائنات حية، ومكونات غير حية في مكان معني، يتفاعل بعضها مع بعض، وفقا لنظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية، لتستمر في إعالة الحياة، ولذلك يطلق على النظام البيئي من هذا المنطلق نظام إعالة الحياة كما أسلفنا

إن القرآن الكريم يحفل بالكثير من آياته التي تؤكد على أن الله هو وحده خالق البيئـة ومنظـمها، وهو الذي وضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن البيئي، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۚ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۚ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۚ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۚ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۚ﴾ [الرحمن 1- 10]، وقال عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 22]، وقال عز من قائل: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۚ﴾ [6] وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رِوْسًا وَابْتَسْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۚ﴾ [7] لق 6- 7.

إن الله تعالى خلق كل شيء بقدر قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر 49]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان 2]، والقدر هو ذلك النظام الذي وضعه الله للمخلوقات قبل خلقها وأجراها عليه، فكل شيء عنده بمقدار بحسب علمه، وحكمته سبحانه وتعالى، فهو وحده الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر هذه البيئـة أن يؤدي دورة المحدد المرسوم له في الحياة بانسجام بديع، ونظام دقيق لا يتعداه، ولا يخرج عليه قيد أنملة، وفساد البيئـة أو تلوثها نقيض صلاحها قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم 41]، ومؤدى ذلك أن المحافظة على الموارد الطبيعية أصبح أمراً مرتبطاً بحياة الإنسان الذي يعيش على هذه الموارد، واستغلالها فيجب عدم الإسراف عند استعمالها أو استنزافها

ويمكن تلخيص مظاهر سوء استخدام الموارد الطبيعية بإتلاف التربة الزراعية، وتدميرها، واستنزاف المعادن، وإبادة الغابات، وحرقتها، وعدم حماية الحيوانات البرية، وإقامة المدن، والمسكن في الأرض المنتجة، أو بالقرب من المناجم، وتلوث الهواء بمختلف الوسائل، وتدمير المناطق الجميلة، والاختيار غير العلمي للمناطق التي تستزرع، أو تستصلح، وتخلف الإنتاج بشتى صور ه عن المتطلبات الأساسية للإنسان⁽⁴⁸⁾.

إن الإنسان هو السبب في التلوث، وإحداث الخلل في التوازن البيئي عن طريق الاستخدام غير الرشيد، والأمثل لمكونات النظام البيئي حوله، فالتلوث البيئي المدمر للحياة، والسائر بها إلى الفناء، إنما يكمن في السلوك الذي يسلكه الإنسان في أنماط الإنتاج، والاستهلاك، والمعرفة⁽⁴⁹⁾، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف 56]، وقال ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 74]، وقال ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص 77].

إن الإنسان يعتمد في حياته على البيئة وما فيها من موارد طبيعية، حيث يقوم بتطوير معيشتة ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، من هذه الموارد التي خلقها الله وجعل فيها الكفاية للحاجات البشرية بـل لكـل الكائنات الحية قال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود 6]، وقال ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رِوْاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكْنَا فِيهَا وَقَدَّرْنَا فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت 10].

وإذا تأملنا التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فإنها قد وصفت الأرض وما يحيط بها بأنه يتنوع إنتاجها تبعاً لقدرتها الإنتاجية، فمنها ما يصلح للحبوب، ومنها ما يصلح للشجر، ومنها ما يصلح للمراعي والكلأ، ومن هنا

عالج الإسلام موضوع الملكية وقسمها إلى ثلاثة أقسام كما مر سابقا، ولم يقف عن هذا الحد بل عالج طبيعة التعامل معها بما يضمن الإنتاج الزراعي وإنتاج الأعلاف والمحافظة على قدرتها الإنتاجية، والحيلولة دون تصحرها، وهو من أعظم مظاهر التلوث في الأرض

إن الإسلام من خلال توجيهاته وإرشاداته وتشريعاته حفزت الإنسان إلى الإنتاج ووجهته الوجهة الصحيحة التي ضمنت بقاءه واستمراره حتى يرث الله الأرض ومن عليها

وقد تنوعت هذه التوجيهات والإرشادات والمرغبات والمهربات التي تحدث التنمية المستدامة التي تشمل الإنسان والأرض والبيئة حيث تحفز الإنسان إلى إنتاج ما يكفي حاجاته بشكل متوازن بحيث يحفظ للأجيال القادمة ما يكفيهم ويسعدهم

روى مالك عن زيد بن سلم عن أبيه أن عمر قال "لولا من يأتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ في خيبر"⁽⁵⁰⁾، وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة، أن عمر رضي الله عنه أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم، ليكون ما فرض عليه من خراج أعطيات للمقاتلة. مما تقدم يبين لنا أن الإسلام ربط ملكية الأرض بالإنتاج فمن ينتج ويعمل يملك ومن يهمل ويعطل يفقد ملكيته وخاصة منفعة الأراضي والتي تشكل ما يزيد على 90 من الأراضي التي يملكها المسلمون

والأرض إما أن تكون مواتاً وإما إن تكون غير موات أي مملوكة أو يظهر عليها اثر الملك، والموات هي الأراضي التي لم يظهر عليها انه جرى عليها ملك احد، فلم يظهر فيها تأثير شي من إحاطة وزرع أو عماره أو نحو ذلك، ولا مالك لها ولا ينتفع بها أحد

والأرض الموات تملك بالأحياء والتجوير، وأما غير الموات فلا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع، أي ما توزعه الدولة من الأرض الخراجية على السكان، ودليل ذلك قوله ﷺ: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق" (51)، وقوله ﷺ "من أحاط حائطاً على أرض فهي له" (52)، وقوله ﷺ: "عادي الأرض لله، ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات" (53)، فهذه النصوص تدل على أن الأرض الميتة إذا أحيأها شخص أو أحاطها بسور أو ما يقوم مقامها لإحيائها فقد ملكها، ومفهوم الأحاديث انه إذا لم تكن الأرض الميتة فإنه لا يملكها إلا بأحد أسباب الملك المذكورة

وحتى يحافظ الإسلام على تنمية ما يخرج من الأرض ويزيد من رقعة الأرض الزراعية ويمنع تعطيل الأرض أو يتسبب في تصحرها، اجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها، ويعطي المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال وكل من يهمل الأرض ثلاث سنين من غير استغلال تؤخذ منه وتعطى لغيره، لقوله ﷺ أنف الذكر، ففيه دليل صريح على إن الأرض الميتة إذا أحيأها شخص، أو وضع عليها حجارة أي وضع عليها يده، فإنه يملكها، ولكن إذا لم يستغلها مدة ثلاث سنين متوالية فإنها تؤخذ منه، فإن الحديث اقتصر في الملكية على المحي (فمن أحيأ)، واقتصر في أخذ الأرض على المحتجر (وليس لمحتجر) (54)، وهذا من باب الإيجاز بالحذف بالملكية، ويدخل المحي بالأخذ وإما إعطاء الفلاحين من بيت المال ما يمكنهم من زراعة أرضهم فإن دليلاً ما فعله عمر في العراق، فإنه لما فتحت العراق ترك الأرض تحت يد أهلها ولم يقسمها على المحاربين مع أنها من الغنائم، وأعطى الفلاحين مالاً من بيت المال يتقوون به على زراعة أرضهم مع أنهم لم يكونوا قد اسلموا بعد، ومع إن الفلاحين بوصفهم فلاحين ليسو ممن يستحقون شيئاً من بيت المال ما داموا

يملكون أرضاً فلا يدخلون في الفقراء، فهذان الأمران مما ينكر فعلهما لمخالفتها لإحكام الغنائم وإحكام بيت المال إلا أن الصحابة وافقوا عمر، رضي الله عنه، على اجتهاده في إبقاء الأرض بيد أهلها، وفرض الخراج عليها، وإعطاء الفلاحين في العراق من بيت المال ليعينهم على الزراعة⁽⁵⁵⁾.

ولم يكف الإسلام بهذه الضمانات لاستدامة التنمية الزراعية والتي تشكل ضماناً حقيقية للأمن الغذائي بل تعدى ذلك ووجّه المزارعين إلى زراعة أرضهم بما تصلح له من أنواع الزراعة، ويستفاد ذلك من فرض الخراج على الأرض الخراجية حسب ما تصلح له من شجر أو زرع، والأرض الخراجية كما ذكرنا تشكل ما يزيد على 90 من مجموع الأراضي الإسلامية وهذا يشكل ضماناً دائماً للإبقاء على صلاحية الأرض وحفظها من التصحر

وأما الصناعة وأساسها المعادن والطاقة، فقد جعلها الإسلام من الملكية العامة، أي لا يمنع أحد من الرعية من الانتفاع بها، إلا أن المنفعة لا تتحقق إلا أن تقوم الدولة باستخراجها وتصنيعها، وليبت المال خمسها (وفي الركاز الخمس) وأربعة أخماسها تصرف في مصالح المسلمين وتعالج مشكلتي الفقر والبطالة وأما المصنع من حيث فهو يأخذ حكم المادة التي يصنعها فإن كانت المادة من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصانع النسيج وان كانت المادة من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد والإسلام فرض على الدولة الإسلامية أن تمتلك الصناعات الثقيلة ابتداءً (أي المصانع التي تصنع المصانع) لان بدون ذلك يستحيل على الدولة أن تقيم المصانع التي تلبي حاجة الدولة والمجتمع، وأن تتمكن من حمل رسالة الإسلام إلى العالم، وهذا يستفاد من قوله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال 60].

ولكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة، أو استغلالها، ودليل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا حمى إلا لله ولرسوله" (56) والحمى ما هو إلا لعامة المسلمين فيمنع الناس منها ولا يختص بها أحد، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي حرمة فلا يحل لشخص أن يفعله ولا يحل للخليفة كذلك، ولا يستخرج من هذه الموارد إلا على قدر حاجة الدولة والأمة

وبناء على ذلك فإن هذه الأحكام تشكل منظومة واحدة، فالمزارع يُملَّك ما يحتاج من آلات بأرخص الإثمان، وكذلك الأسمدة، والمصانع التي يحول محاصيله إلى مادة تجارية يحفظها إلى حين تصديرها، أو بيعها، وبهذه الأحكام يضمن الإسلام تنمية شاملة للزراعة، والصناعة، ويشجع بذلك قطاع التجارة الداخلية، والخارجية

وقد ضبط الإسلام التصرف في الملكية، وقيدها بإذن الشارع، سواء كان تصرفاً بالاتفاق أو تصرفاً بتسمية الملك، فمنع السرف، والترف، والتقتير، ومنع كل معاملة مخالفة للشرع، كما حرم الربا، والاحتكار والقمار وما شابه ذلك، قال تعالى ﴿لِيُنْفِقُوا ذُوسَعَةً مِّن سَعَتِهِمْ﴾ [الطلاق 7]، وقال تعالى في النهي عن الإسراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31]، وقال ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [٦٦] ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كُنُوزَ إِخْوَانِ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء 26-27]، وقال في النهي عن التقتير ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان 167].

وقد ورد النهي الصريح عن بعض التصرفات التي تعتبر من باب الخديعة والغش، فقد ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال "إذا بايعت فقل لا

خلاية"⁽⁵⁷⁾، والخلاية بكسر الخاء (الخديعة)، وقال عليه الصلاة والسلام "بيع المحفلات خلاية، ولا تحل الخلاية لمسلم"⁽⁵⁸⁾، ولذلك كان الاحتكار، والقمار، والربا حراماً.، قال عليه الصلاة والسلام "من احتكر فهو خاطئ"⁽⁵⁹⁾، وقوله

تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة 90]، وقال في شأن الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 275]، فكان هذا النهي الصريح عن هذه التصرفات، وأمثالها تقييداً

للتصرف، وتنمية الملك لا يكون في هذه المعاملات، وأمثالها، وقد قيد الإسلام المعاملات بأحكام خاصة تمشياً مع نظرته إلى الفرد بأنه إنسان له شخصيته المستقلة، وهو في نفس الوقت جزء من المجتمع وبذلك يبنى العلاقات المجتمعية بين أفراد المجتمع، حيث ضبط هذه العلاقات بشروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم لا تصح المعاملة إلا باكتمال هذه الشروط، والإسلام بهذا يمنع وقوع الخصومات بين الناس، ويقوي أواصر المحبة، والوثام بينهم

كما أن الإسلام منع كنز المال وبهذا يضمن سلامة الدورة المالية ويحول دون أن تتحول الدورة المالية في المجتمع إلى دورة مفرغة للفقر، قال

تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة 34] وقد اوجب الإسلام على كل غني الزكاة، وهو بهذا التشريع يساهم في حل المشكلة الاقتصادية، ويقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع، ويحول دون الدفع إلى السرقة، والخيانة، والنهب، والاختلاس، وقطع الطريق، وذل السؤال

ومن أهم أوجه التنمية المستدامة في الإسلام ضمانة الدولة الإسلامية إيجاد الأعمال لكل فرد من أفراد المجتمع، لقول الرسول ﷺ "الإمام راع وهو مسؤول

عن رعيته⁽⁶⁰⁾ ، وأيضاً حرم الإسلام الاستجداء ، وأجازته من السلطان ، أي من الدولة لأنها المكلفة برعاية شؤون الناس ، قال رسول الله : ﷺ "إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه" (61) ، فهذا دليل على جواز سؤال السلطان أي الدولة ، وهذا يعني أن الدولة هي المكلفة بالفقير ، وعليها الأنفاق عليه ، أو إيجاد عمل له .

إن التنمية المستدامة وهي؛ تتميه شاملة لجميع جوانب الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والثقافية ، هذا عينه ما عالجتة الأحكام الشرعية بشكل شامل ، ومتوازن ، وجاء بشكل منظومة متوازنة لا يطغى جانب منها على جانب آخر ، إلى درجة أن الدارس للإسلام يعجز عن الفصل بين الأحكام المتعلقة بالاقتصاد ، عن الأحكام المتعلقة بالاجتماع ، أو السياسة ، أو التعليم

النتائج والتوصيات:

خلص الباحثان إلى عدة نتائج نوجزها بالآتي

أولاً إن مصطلح التنمية المستدامة مصطلح جديد ، سبب ظهوره إخفاق التنمية من تحقيق غاياتها ، وهي تحقيق الرفاهية للبشرية

ثانياً إن الآثار السلبية التي تهدد الكون بما فيه التنمية دفعت الدول الكبرى لطرح هذا الموضوع من أجل المحافظة على مصالحها ، وضمانة أسواق لا يهددها التلوث

ثالثاً إن مفهوم التنمية المستدامة ، وإن كان ظاهره يبهج الناظرين ، إلا أن باطنه يقوي من قبضة الدول القوية على الدول الضعيفة من خلال فرض تعليمات ، ومقاييس ، ومعايير للجودة ، والإنتاج ، وأنماط الاستهلاك ، ويزيد الفقراء فقراً رابعاً إن نظرة الرأسمالية إلى المشكلة الاقتصادية بأنها تكمن في الندرة النسبية للسلع ، والخدمات مقابل حاجات بشرية غير محدودة ، وخطأ العلاج بزيادة الإنتاج ، وحجم الدخل الأهلي لا تزيد الأمر إلا سوءاً ، حيث أخطأت

النظرة، والعلاج، ومن هنا مهما حاول أصحاب هذا المذهب ترقيع، وتلميع ما هم عليه فلن يتجاوز ذلك أكثر من ذر الرماد في العيون
خامساً إن الإسلام من خلال منظومته التشريعية ضَمِنَ تنمية شاملة متوازنة تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويظهر ذلك من خلال أحكام ملكية الموارد الاقتصادية، والتصرف بها، وإزالة كل الحواجز، والعقبات من طريق المنتجين
سادساً إن سبب الفساد الذي ظهر في البر، والبحر إنما هو نتاج نظرة الرأسمالية، وتصرفها حيث أهملت الإنسان، وما يسعده، وصبت جهدها على زيادة الإنتاج، والاستهلاك

المراجع:

- 1 الأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة، ورقة المعلومات الأساسية رقم (13) نيويورك 2002م.
- 2 الأمير الصنعاني، سبيل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفكر، بيروت(321/4).
- 3 بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري والليباني.
- 4 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط 3، 1407 - 1987م.
- 5 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، 1414 - 1994.
- 6 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.


- 7 جعفر، قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق الدكتور محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، 1981، العراق.
- 8 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
- 9 الخولي، أسامة، البيئة والتنمية المستدامة، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية الدولية، أبو ظبي 3002.
- 10 أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- 11 ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت.
- 12 التريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث - القاهرة ط 7 / 1979م.
- 13 التيس، محمد علي، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية 1964م.
- 14 السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دار الفكر.
- 15 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر
- 16 شرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة 1977م
- 17 الصدر، محمد باقر، دار الفكر بيروت 1973م.
- 18 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصل ط2، 1404 - 1983.
- 19 ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

- 20 العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان مكتبة الأقصى 1975م.
- 21 أبو عبيد، القاسم بن عبد السلام، كتاب الأموال، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973م.
- 22 الغيروز أبادي، القاموس المحيط.
- 23 ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة.
- 24 القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.
- 25 ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في خير هدي العباد، ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة
- 26 الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
- 27 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- 28 المتوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، 1966م.
- 29 المترغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
- 30 مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، 1988.
- 31 الثسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 1046/2 - 1986.

- 32 التيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 33 الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت د1412هـ.
- 34 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت

الهوامش:

- (□) الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام ومركز الأهرام، وانظر <http://www.darah.org.sa/bohos/Data/.htm>
- (□) معجم المصطلحات الاقتصادية.. د احمد زكي البدوي، دار الكتاب المصري اللبناني، وانظر http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma/EconomicTe/d.doc_cvt.htm
- (□) المرجع السابق
- (□) الأمم المتحدة، لجنة التنمية المستدامة، إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة، ورقة المعلومات الأساسية رقم (13) نيويورك 2002م ص (8، 9).
- (□) الخولي، أسامة، البيئة والتنمية المستدامة، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية الدولية، أبو ظبي 3002 ص (51- 52).
- (□) البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم - التنمية المستدامة في عالم دائم التغيير، واشنطن 2003 م
- (□) أخرجه أحمد، المسند (33/2)، وابن أبي شيبة، المصنف (48/5)، وأبو يعلى، المسند (2/12)، والطبراني، المعجم الكبير، (394/11)، عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر به، وفي سنده ضعف، أبو بشر فيه جهالة
- (□) الطبراني، المعجم الكبير(1/259)، عن أنس ؓ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(8/305).
- (□) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، (6/164)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم(149).
- (□□) انظر الموقع الآتي، وتقسيم حصص أكبر عشرة دول في صندوق النقد <http://www.imf.org/external/pubs/ft/exrp/what/ara/whata.htm#where>



□□ المغني، ابن قدامه أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، (22/3)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، دار الكتاب العربي، مصر، (245/2)، البحر الزخار، ابن المرتضى، ط1، (215/2).

□□ زاد المعاد في خير هدي العباد، ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط7، مؤسسة الرسالة (68/2).

□□ التحرير والتوير، ابن عاشور محمد بن الطاهر، الدار التونسية، 1984، ص(398-399)، الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ص(63)، اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار الفكر، بيروت، 1973م، ص(425-429).

□□ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفكي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (138/4)، الأحكام السلطانية، الماوردي، المطبعة المحمودية، مصر، ص(138-147)، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ص(164)، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، (103/4-104) وكشاف القناع، على متن الإفتاح، البهوني، مطبعة السنة المحمدية، مكة، (688/1)، والمغني، ابن قدامه (22/3-24)، والروضة البهية (254/2)، وأثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي ص(555).

□□ انظر الخرج، أبو يوسف، ص(62-67)، والخراج، يحيى بن آدم، ص(21)، الاستخراج لأحكام الخراج، ص(11)، و العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية 386/1، مؤسسة الرسالة 2000م

□□ انظر المصادر والمراجع السابقة، والرئيس محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية ص(129).

□□ زاد المعاد، ابن القيم (68/2).

□□ الأم، الشافعي (103/4-104)، حاشية ابن عابدين (138/4)، الأحكام السلطانية، الماوردي ص(138-147).

- (□□) العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية(1/952)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الزحيلي ص(55).
- (□□) الخراج والنظم المالية، الرئيس ص(129).
- (□□) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (164/1)، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص (177)، والهداية شرح بداية المبتدئ، المرغزاني برهان الدين أبو الحسن بن أبي بكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، (98/4)، والخراج وصناعة الكتاب، قدامة بن جعفر دار الرشيد، العراق، 1981م، (ص213)، والمغني ابن قدامة (363/5).
- (□□) أخرجه أحمد، المسند (6/120)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند صحيح
- (□□) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب احياء الموات (3073)، وأحمد في المسند 381/3، قال الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد حديث صحيح
- (□□) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً، رقم (2210)، وأحمد في المسند 120/6.
- (□□) الماوردي، الأحكام السلطانية ص177 مرجع سابق
- (□□) المرغزاني، الهداية 98/4 مرجع سابق
- (□□) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ص 213 مرجع سابق، وابن قدامة، المغني 363/5 مرجع سابق
- (□□) المرغزاني، الهداية 98/4 مرجع سابق، وابن قدامة، المغني 363/5 مرجع سابق
- (□□) المرجع السابق 99/4.
- (□□) أبو يوسف، الخراج، ص96- 70 مرجع سابق، والمرغزاني، الهداية 99/4 مرجع سابق
- (□□) سبق تخريجه
- (□□) انظر، الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص(351) وما بعدها
- (□□) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) ص (1558) بلفظ من أحيأ مواتا من الأرض فهي له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني"، والبيهقي، السنن الكبرى 143/6، والزيادة لأبي عبيد في الأموال، ص351، وابن حزم في المحلى 243/8، وأبو يوسف في الخراج ص65.
- (□□) الخراج ليحيى بن آدم ص(91- 92)، وفعل عمر رضي الله عنه كان على مرأى ومسمع من الصحابة وهذا من باب إجماع الصحابة
- (□□) النهاني، المقدمة ص322، وأبو عبيد الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية 1973، ص368، والخراج، أبو يوسف كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص 66- 67، وابن قدامة، المغني 569/5 مرجع سابق
- (□□) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، 175/6.
- 175/6، وابن عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث، 382/8؛ وابن حزم، المحلى بالآثار، دار الآفاق، بيروت، 226/8.
- (□□) انظر سبل السلام، الأمير الصنعاني، دار الفكر، بيروت(4/321).

- (□□) أخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا، (2215)،
ومسلم في البيوع باب كراء الأرض 302/8، وأحمد، المسند(302/3).
- (□□) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة (1172/3)
رقم(1536).
- (□□) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع باب التشديد في ذلك (أي المزارعه) رقم (3395)،
والنسائي، كتاب المزارعة باب في ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض
رقم(3897)، وأحمد في المسند 169/4 قال الشيخ الألباني، في تعليقه على سنن أبي داود صحيح
(□□) انظر سبل السلام، الأمير الصنعاني(321/4) وما بعدها
- (□□) الماوردي، الأحكام السلطانية 148 - 150 مرجع سابق، وأبو يوسف، الخراج ص 52، وابن قدامة
ص22، والداودي، قصة الأموال، (ص102 - 103).
- (□□) أبو يوسف الخراج، ص(66 - 67).
- (□□) نهاية المحتاج، الشريبي، محمد الخطيب، 1977، (77/8)، ابن قدامة، المغني (24/3).
- (□□) أخرجه أبو داود رقم (3477)، وابن ماجه رقم(2472)، وأحمد المسند(364/5). وصححه الأرنؤوط في
تعليقه على المسند
- (□□) الفقي محمد عبد القادر، البيئـة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية.مكتبة ابن سينا
للنشر والتوزيع، القاهرة 1993م ص(10).
- (□□) د علي المكايوي البيئـة والصحة، دراسة في علم الاجتماع الطبي، دار المعرفة جامعة الإسكندرية 1995
ص(17 - 18).
- (□□) المرجع السابق ص (17 - 18).
- (□□) الفقي، مرجع سابق ص(22).
- (□□) أخرجه البخاري رقم(2209)، وأحمد، المسند(40/1).
- (□□) رواه أبو داود، السنن رقم (3073)، وأحمد، المسند (304/3)، وصححه الألباني في تعليقه على
السنن، والأرنؤوط في تعليقه على المسند
- (□□) أخرجه أبو داود رقم (3077)، وأحمد، المسند(12/5)، وحسنه الأرنؤوط في تعليقه على المسند
- (□□) أخرجه الشافعي، المسند رقم(438)، والبيهقي، السنن(143/6)، عن طاووس مرسلا
- (□□) أخرج أبو يوسف في الخراج (ص65) أن الاحتجار هو من قول عمر ﷺ ومشى عليه الصحابة من بعده،
وقال الزيلعي في نصب الراية(ج4ص348) : وله عن عمر ﷺ أنه قال ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ،
قلت رواه أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال
قال عمر من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين انتهى والحسن بن عمارة ضعيف
وسعيد عن عمر فيه كلام وروى حميد ابن زنجويه النسائي في كتاب الأموال حدثنا ابن أبي عباد ثنا
سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناسا من جهينة أرضا فعملوها
وتركوها فأخذها قوم آخرون فأحيوها فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب فقال لو كانت قطيعة

- مني أو من أبي بكر لم أردّها ولكنها من رسول الله ﷺ وقال من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها انتهى".
- (□□) انظر كتاب الخراج، لأبي يوسف ص(29، وص35)، والخراج ليحيى بن آدم (ص49) وما بعدها
- (□□) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، رقم (2241)، وأحمد، المسند(38/4).
- (□□) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (2011)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم(1533).
- (□□) أخرجه أحمد، المسند (433/1)، وعبد الرزاق، المصنف (198/8) وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، رقم(2241)، وابن أبي شيبة، المصنف (95/5)، وقد روي موقوفا ومرفوعا عن ابن مسعود
- (□□) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار، رقم (1605)، وفي رواية عند الإمام أحمد، المسند، (33/2)، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه".
- (□□) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، رقم (2278)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضيلة الإمام العادل، رقم(144)، وأحمد، المسند، (5/2) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
- (□□) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد منه، رقم (2600)، والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (681)، وقال حسن صحيح